

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا قتل المدبر سيده .

قوله وإذا قتل المدبر سيده : بطل تدبيره .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم منهم المصنف والشارح وصاحب

المستوعب وغيرهم واختاره القاضي وغيره .

وقدمه في الرعاية الصغرى و الفروع في باب الموصى له .

وقيل : لا يبطل فيعتق .

وهذا ما قدمه في الرعاية الكبرى في آخر أمهات الأولاد .

وقال في فوائد القواعد : فيه طريقان .

أحدهما : بناءؤه على الروایتين إن قلنا هو عتق بصفة عتق وإن قلنا وصية لم يعتق وهي

طريقة ابن عقيل وغيره .

الطريقة الثانية : أنه لا يعتق على الروایتين وهي طريقة القاضي لأنه لم يعلقه على موته

بقتله إياه .

وقال في الفروع في باب الموصى له ولو قتل الوصي الموصى ولو خطأ بطلت ولا تبطل وصيته

بعد جرحه .

وقال جماعة : فيهما روايتان ومثلها التدبير فإن جعل عتقا بصفة فوجهان انتهى